

بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٧م

١- موظف - تسكين - الدرجة المالية المستحقة للموظف عند تسكينه .

بين المشرع - من خلال نظام تصنيف وترتيب الوظائف - قواعد خاصة لتسكين الموظفين بحيث يتم تسكين كافة موظفي الوحدات الحكومية المخاطبة بنظام تصنيف وترتيب الوظائف في الوظائف والدرجات التي يشغلونها في تاريخ إجراء التسكين ، وقد استثنى من ذلك الأمر فئات محددة على سبيل الحصر ، وهم شاغلو الوظائف الإشرافية ، ووظائف الخبراء والولاة ونوابهم ، بحيث يتم تسكين هؤلاء على الدرجات المحددة لبداية التدرج الوظيفي لوظائفهم الأصلية ، كما أكد نظام تصنيف وترتيب الوظائف على أنه لا يترتب على إجراء التسكين تغيير ، سواء في مستوى الوظيفة التي يشغلها الموظف ، أو في المجموعة النوعية (الفئات) الملحق بها هذه الوظائف ، كما رسم القانون للموظفين السبيل للتظلم من قرارات التسكين الصادرة من لجان التسكين من خلال التظلم إلى لجان الاستئناف المشكلة لهذا الغرض - تطبيق .

٢- وظيفة - ندب - طبيعته .

إن المشرع - من خلال قانون الخدمة المدنية - قد حدد على نحو صريح ودقيق طرق شغل الوظيفة العامة ، وتختلف هذه الطرق من حيث أثرها القانوني ، حيث إن كلا من التعيين والترقية والنقل تعد من طرق شغل الوظيفة العامة بشكل دائم ، بينما يمثل الندب طريقة لشغل الوظيفة بصورة مؤقتة ، ومن ثم فقد استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية وأحكام محكمة القضاء الإداري على أن الندب لا يكسب الموظف حقا في شغل الوظيفة المنتدب إليها بصفة دائمة - هذا فضلا عن أن القول بغير ذلك مؤداه خلق طريقة من طرق شغل الوظائف العامة من خلال التسكين بالمخالفة لصريح نص المادة (٦) من قانون الخدمة المدنية

المحددة لطرق شغل الوظائف العامة من خلال التعيين ، والترقية ، والنقل ، والندب ، كما أن نظام تصنيف وترتيب الوظائف قد رسم الطريق للموظفين للتظلم من قرارات تسكينهم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطار الموظف بقرار التسكين - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية تسكين عدد (٦) ستة من موظفي وزارة ..... على الدرجة المالية (السابعة عشرة) وفقا لنظام تصنيف وترتيب الوظائف الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/١٠ ، ممن يشغلون وظيفة (عامل بيطري) ، والذين تم تعيينهم ابتداء على الدرجة المالية (الثامنة عشرة) قبل صدور النظام المشار إليه بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠ م ، بالإضافة إلى مدى أحقية تسكين عدد (٤) أربعة من موظفي وزارة ..... ممن يشغلون وظائف إشرافية بالانتداب على درجة الوظيفة التي يشغلونها بالانتداب ، من عدمه .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي المشار إليه - في الآتي :

١- تم تعيين عدد (٦) ستة من موظفي وزارة ..... بوظيفة (عامل بيطري) ابتداء على الدرجة المالية (الثامنة عشرة) ، وذلك قبل صدور نظام تصنيف وترتيب الوظائف الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/١٠ ، الذي حدد - بعد صدوره - أن شغل الوظائف الحرفية ، ومن بينها وظيفة (عامل بيطري) يكون ابتداء من الدرجة المالية (السابعة عشرة) ، حيث تم التنسيق في هذا الشأن بين وزارة ..... ووزارة الخدمة المدنية ، وقد ورد رد وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١/١١/٢٠١٦ م بجواز تعيين المشار إليهم على الدرجة

المالية (السابعة عشرة) بعد صدور نظام تصنيف وترتيب الوظائف المشار إليه ، شريطة توافر الفروقات المالية اللازمة من موازنة وزارة ..... ، وبمراعاة التنسيق مع وزارة المالية في هذا الشأن .

٢ - أن (٤) أربعة من موظفي وزارة ..... ، قد شغلوا وظائف إشرافية بطريق الندب إلا أنه ، وبعد صدور نظام تصنيف وترتيب الوظائف المشار إليه ، فقد تم تسكين هؤلاء الموظفين في وظائفهم التي يشغلونها بصفة دائمة ، وليست الوظائف الإشرافية المنتدبين إليها ، وفي هذا الصدد ، خاطبت وزارة ..... وزارة الخدمة المدنية ، لإيجاد معالجة لهذه الحالات ، والتي جاء ردها - بموجب كتابها المؤرخ في ..... - بإمكانية تسكين هؤلاء الموظفين على الدرجة المحددة للوظيفة التي يشغلونها في تاريخ إجراء التسكين ، ومنحهم درجة بداية التدرج الوظيفي لتلك الوظيفة ، واعتبار تاريخ أقدميتهم في الدرجة من تاريخ إجراء التسكين لموظفي الوزارة أي في ٢٠١٢/١٢/٢ م .

وعليه ، فإنكم تستطلعون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية تسكين عدد (٦) ستة من موظفي وزارة ..... على الدرجة المالية (السابعة عشرة) بعد صدور نظام تصنيف وترتيب الوظائف المشار إليه ، ممن يشغلون وظيفة (عامل بيطري) ، والذين تم تعيينهم على الدرجة المالية (الثامنة عشرة) قبل صدور النظام المشار إليه ، بالإضافة إلى مدى أحقية تسكين عدد (٤) أربعة من موظفي وزارة ..... ممن يشغلون وظائف إشرافية بالانتداب في التسكين في الوظائف المنتدبين إليها ، ومنحهم الدرجات المالية المقررة لتلك الوظائف .

وردا على ذلك نفيذ أن المادة (٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ نصت على أنه : " يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقات وصف الوظائف " .

وتنص المادة (٤٨) من قانون الخدمة المدنية على أنه : " يجوز ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك . . . . . " .

كما نص البند (١) من قواعد تسكين الموظفين على الوظائف المعتمدة ، الملحق بنظام تصنيف وترتيب الوظائف الصادر بالقرار رقم ٢٠١٠/١٠ على أنه : " يتم تسكين موظفي الوحدة على الوظائف المعتمدة بعد صدور قرار رئيس الوحدة باعتماد نظام تصنيف وترتيب الوظائف بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية مع مراعاة ما يلي :

أ - يسكن الموظفون في الوظائف والدرجات التي يشغلونها في تاريخ إجراء التسكين واستثناء من ذلك يسكن شاغلو الوظائف الإشرافية ووظائف الخبراء والمستشارين والولاة ونوابهم على الدرجات المحددة لبداية التدرج الوظيفي لوظائفهم إذا كانت درجاتهم أقل من درجات الوظائف الواردة بجدول وظائف الوحدة المعد وفقا لجدول المستويات النمطية للوظائف الوارد بالنظام ، وذلك بقرار من رئيس الوحدة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية .

ب - لا يترتب على عملية التسكين تغيير سواء في مستوى الوظيفة التي يشغلها الموظف أو المجموعة النوعية (الفئات) الملحق بها هذه الوظائف .

## ٢ - لجان التسكين :

يتم تشكيل لجنة تسكين الموظفين بكل وحدة من (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل بشرط ألا تقل وظيفة رئيس اللجنة عن مدير عام ، ويحدد القرار مقررا للجنة من بين أعضائها ويشترط أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون من الدوائر القانونية ومن شؤون الموظفين .

## ٣ - التظلمات :

يكون التظلم من القرار الصادر بالتسكين خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ علم الموظف به بموجب إخطار رسمي مكتوب ، وتختص بالبت في التظلمات لجنة تشكل بكل وحدة من عدد فردي لا يقل عن (٣) ثلاثة أعضاء بشرط ألا تقل وظيفة رئيس اللجنة عن وكيل وزارة ، ويحدد القرار مقررا للجنة من بين أعضائها ، ويشترط أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون من الدوائر القانونية ومن شؤون الموظفين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين عضوية لجنتي التسكين والتظلمات .  
ومفاد ما تقدم ، أن المشرع - من خلال قانون الخدمة المدنية - قد حدد على نحو صريح ودقيق طرق شغل الوظيفة العامة ، وتختلف هذه الطرق من حيث أثرها القانوني ، حيث إن كلا من التعيين والترقية والنقل تعد من طرق شغل الوظيفة العامة بشكل دائم ، بينما يمثل الندب طريقة لشغل الوظيفة بصورة مؤقتة ، ومن ثم فقد استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية وأحكام محكمة القضاء الإداري على أن الندب لا يكسب الموظف حقا في شغل الوظيفة المنتدب إليها بصفة دائمة ، كما بين المشرع - من خلال نظام تصنيف وترتيب الوظائف المشار إليه - قواعد خاصة لتسكين الموظفين بحيث يتم تسكين كافة موظفي الوحدات الحكومية

المخاطبة بنظام تصنيف وترتيب الوظائف في الوظائف والدرجات التي يشغلونها في تاريخ إجراء التسكين ، وقد استثنى من ذلك الأمر فئات محددة على سبيل الحصر ، وهم شاغلو الوظائف الإشرافية ، ووظائف الخبراء والولاة ونوابهم ، بحيث يتم تسكين هؤلاء على الدرجات المحددة لبداية التدرج الوظيفي لوظائفهم الأصلية ، كما أكد نظام تصنيف وترتيب الوظائف على أنه لا يترتب على إجراء التسكين تغيير ، سواء في مستوى الوظيفة التي يشغلها الموظف ، أو في المجموعة النوعية (الفئات) الملحق بها هذه الوظائف ، كما رسم القانون للموظفين السبيل للتظلم من قرار التسكين الصادرة من لجان التسكين من خلال التظلم إلى لجان الاستئناف المشكلة لهذا الغرض .

واهتداء بما تقدم ، ولما كان المذكورون من شاغلي وظيفة (عامل بيطري) من موظفي وزارة ..... قد تم تعيينهم على الدرجة المالية (١٨) الثامنة عشرة قبل صدور نظام تصنيف وترتيب الوظائف الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/١٠ ، وقيام وزارة ..... بإعداد جدول وظائفها وتسكين موظفيها ، وحيث إن جدول وظائف وزارة ..... المعتمد ، بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية ، قد حدد أن وظيفة (عامل بيطري) وفقا لجدول الوظائف المشار إليه على الدرجة (١٧) السابعة عشرة فإن شاغلي هذه الوظائف يكونون من الموظفين المسكين في الوظائف والدرجات التي يشغلونها في تاريخ إجراء التسكين ، إعمالا لصراحة نصوص نظام تصنيف وترتيب الوظائف ، وبما يتوافق مع صحيح حكم القانون ، حيث إن ما قامت به لجنة التسكين بوزارة ..... من تسكين هؤلاء الموظفين على الدرجة والوظيفة التي يشغلونها قبل إجراء التسكين ، دون الدرجة المالية الواردة في بداية التدرج الوظيفي لوظائفهم ، هو تطبيق صحيح لنصوص نظام تصنيف وترتيب

الوظائف ، الأمر الذي يتعذر بموجبه إعادة النظر في قرار تسكينهم لتوافقه مع أحكام القانون ، وخاصة أن نظام تصنيف وترتيب الوظائف قد رسم الطريق للموظفين للتظلم من قرارات تسكينهم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطار الموظف بقرار التسكين .

أما بالنسبة لموظفي الوزارة ممن يشغلون وظائف إشرافية بطريق الندب ، وحيث إنه قد سبق بيان أن الموظف المنتدب إنما يشغل الوظيفة المنتدب إليها بصفة مؤقتة ، وأن علاقته بوظيفته التي يشغلها بصفة دائمة لا تنفصم عراها في حالة الندب ، وحيث إن قواعد التسكين المرفقة بنظام تصنيف وترتيب الوظائف المشار إليه قد نصت على تسكين الموظفين في الوظائف والدرجات التي يشغلونها في تاريخ إجراء التسكين الأمر الذي يتبين معه أن ما قامت به لجنة التسكين من تسكين هؤلاء الموظفين في وظائفهم ودرجاتهم التي يشغلونها بصفة دائمة ، وليست الوظائف الإشرافية التي يشغلونها بصفة مؤقتة ، إنما يتوافق مع صحيح حكم القانون ، والقول بغير ذلك مؤداه خلق طريقة من طرق شغل الوظائف العامة من خلال التسكين بالمخالفة لصريح نص المادة (٦) من قانون الخدمة المدنية المحددة لطرق شغل الوظائف العامة من خلال التعيين ، والترقية ، والنقل ، والندب ، كما أن نظام تصنيف وترتيب الوظائف قد رسم الطريق للموظفين للتظلم من قرارات تسكينهم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطار الموظف بقرار التسكين .

علما بأن وزارة الشؤون القانونية قد اطلعت على ما أقره مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم (.....) ، المنعقدة بتاريخ (.....) من "معالجة الأوضاع الوظيفية للموظفين الذين شغلوا الوظائف الإشرافية بوظيفة

مستشار وخبير والمندوبين لهذه الوظائف والمحققين بها عن طريق الوكالة أو التكلفة بالمخالفة لتعميم مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٣ ، وذلك وفق قواعد التسكين الواردة في نظام تصنيف وترتيب الوظائف . . . . ، على أن يتم التنسيق بين وزارة المالية ، ووزارة الخدمة المدنية للاتفاق على الآلية المناسبة للتنفيذ ، والمضي قدما فيما يتم التوصل إليه " ، على أنه لم يتبين لها أي نتيجة أثمر عنها التنسيق بين وزارة المالية ، ووزارة الخدمة المدنية .

وبالبناء على ما سبق ، فقد انتهى رأي وزارة الشؤون القانونية إلى ما يأتي:

١- عدم أحقية موظفي وزارة . . . . . ممن يشغلون وظيفة (عامل بيطري) في التسكين على الدرجة المالية (١٧) .

٢- عدم أحقية موظفي وزارة . . . . . ممن يشغلون وظائف إشرافية بالانتداب في التسكين في بداية التدرج الوظيفي للوظائف الإشرافية التي يشغلونها بطريق النذب .

فتوى رقم ( ١٧٢٧٠٠٠٢٦٣٩٣ ) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٧م